mroftalp htehaB ni knil muideM

8423 - من أحكام السقط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول انا امرأة حملت وفي الشهر الثالث وزيادة اسبوع فقط الجنين. وانا لا اعلم ما نوع الجميع قال لبعض الناس يجب عليك تسمية هذا الجنين. والذبح له وانا لا اعلم الحكم في ذلك الوقت ولم افعل شيئا فبما - 00:00:00

هذا توجهونني؟ وهل تجب التسمية؟ والحال ما ذكر؟ وهل يجب الذبح؟ جزاكم الله خيرا اذا كان الجنين سقط قبل اربعة اشهر فلا يسمى ولا وليس له عقيقة انما العقيقة والتسمية لمن - 00:00:19

سقظه في الخامس او بعده الروح لانه يكون ادميا له حكم الاغراض فيذبح عنه ويسمى ويغسل ويصلى عليه اذا سقط في الخامس ثم بعده اما ما يثبت في الرابع او الثالث - 00:00:40

هذا لا ليس له حكم لكن كانت الخلقة بين يعني قد تبين في صفات الاداميين يد او رجل او نحو ذلك تكون له حكم النفاس يكون لامه حكم لباس واما هو - 00:01:05

وليس بحكم الادلة اي مكان ويكفي ولا يغسل ولا لان لا يكون اداميا ولا يكون له حكم النواة الا اذا كان قد نعم اما اذا مات الرابع او في الثالث اذا حلقت الرابعة انما هو لحظة - 00:01:28

قلبنا فيها حق بل بنا فيها خط انساني رأسي او رجلي او نحو ذلك فانها لا تصلي ولا تصوم مدة النفاس اربعين يوم فاقل ومتى طورت في الاربعين صلت وصانا - 00:01:55

واذا تمت الاربعين انها ثلاثة صلت ولو مع هذا لما يكون ذا فساد. مم. بعد الاربعين الفساد تصلي وتصوم وتوضأ لكل صلاة كالمستحبة اما ان طهرت في الاربعين فانها تغتسل وتصلي - 00:02:12

وجرحهم وتحيي زوجها اما ان كان زمن لم يتبين فيه شيء يعني قطعة لحم او دم. نعم. ما باقي فيها شيء. نعم. فهذا لا تجعل الصلاة ولا الصوم ولا تحرم على زوجها - 00:02:28

اذا كانت هذه اللحظة اللي سقطت ليس فيها حق الانسان نعم فان هذا ذنب لا يعتبر وعليها ان تصلي وتصوم وتحل زوجها وتوضأ لكل صلاة كان معها اليمن توضأ لكل صلاة - 00:02:45

الصحابة جزاكم الله خيرا واحسن - 00:03:06